

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينَه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ۝

أَمَّا بَعْدُ: معاشر المؤمنين ، عباد الله ، اتقوا الله تعالى ثم اعلموا رعاكم الله أن الصلاة مع الجماعة شعيرة عظيمة من شعائر هذا الدين، وميزة جليلة لدين الإسلام حيث شرع الله تبارك وتعالى لعباده هذه الصلاة ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ سُبْحَانَهُ فِي بُيُوتِ الْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النور(٣٦)] ۝

وبكل خطوة يخطوها المسلم إلى المساجد يرفع بها درجة وتكتب بها حسنة وتحط بها عنده خطيئة، وقد اتفق العلماء على آكديمة صلاة الجمعة في المساجد، بل لقد تنوّعت الدلائل وتكتاثرت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في وجوب الصلاة جماعة على الرجال فهي واجب عيني على الرجال في السفر والحضر والأمن والخوف، والدلائل على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام كثيرة عديدة ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلْيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ﴾ [سورة النساء(١٠٢)] ۝، فهذه الآية صريحة في وجوب الصلاة مع الجمعة حيث إن الله جل وعلا لم يرخص لعباده في تركها في هذه الحال، حال الخوف وملقاء الأعداء فكيف بحال المطمئن الآمن ، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَارْكُعوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة (٤٣)] ۝ بعد أن أمر جل وعلا بإقامتها أمر بإن تؤدى مع الراكعين أي في بيت الله .

وقد جاء في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((من سمع التداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) حديث صحيح وهو واضح في وجوب صلاة الجمعة، بل إن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ذهب أخذًا من هذا الحديث إلى أن الصلاة في غير الجمعة من غير عذر باطلة لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فلا صلاة له إلا من عذر)) ، والتحقيق الذي عليه أهل العلم أن الصلاة لا تبطل لكن صاحبها يأثم ويبوء بإثم وسخط من الله جل وعلا لتركه الصلاة مع الجمعة مع عدم العذر .

وقد جاء في المسند للإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبْرِ فَقَالَ: شَاهِدٌ فَلَانَ؟ (أَيْ هَلْ حَضَرَ فَلَانَ الصَّلَاةَ) ، قَالُوا: لَا، قَالَ: شَاهِدٌ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: شَاهِدٌ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا .

يتفقد الناس . عليه الصلاة والسلام . فقال: ((إِنَّ هَاتِينِ الصلاتَيْنِ (يعني صلاة الفجر والعشاء) مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأْتُوهُمَا وَلَوْ حَبُوا ۝) .

ومن عنابة صحابة النبي عليه الصلاة والسلام . بالصلاة جماعة عملاً بكتاب الله وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل منهم يؤتى به يهادي بين الرجلين لعدم استطاعته من مرض ونحوه حتى يقام في الصف ، روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال: ((مَنْ سَرَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلَيُحَافِظْ عَلَى هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صِلَائِمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَافِفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرْكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرْكُتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لِضَلَالِّتُمْ، بِيَوْمِ فَلَا يَمِشُّ؟ ! .

فهذا الحديث واضح الدلالة على وجوب الصلاة في الجمعة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أخبر عن ثقل صلاة الجمعة على المنافقين وأن الصلوات كلها ثقيلة عليهم وبخاصة صلاتي العشاء والفجر، ثم هدد صلى الله عليه وسلم المختلفين عن صلاة الجمعة بأن يحرق عليهم بيوتهم بالنار، وهذه عقوبة شنيعة، فوصفهم بالنفاق أولاً، وهددهم بالحرق بالنار ثانياً مما يدل دلالة صريحة على عظم جريمة المختلف عن صلاة الجمعة، وأنه مستحق لأعظم العقوبات في الدنيا والآخرة .

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِخِّصَ لَهُ فَيَصِلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) . فَقَالَ: نَعَمْ . قَالَ: ((فَأَجِبْ)) .

وجاء في روایة في سنن أبي داود بإسناد ثابت أن الرجل قال: ((إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ)) . ذكر بعد داره وفقده للبصر، وأنه ليس له قائد ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((لَا أَجِدُ لَكَ رَخْصَةً)) قال عليه الصلاة والسلام هذه الكلمة لرجل ضرير وداره بعيدة عن المسجد وليس له قائد فكيف من كان في صحة وعافية وإبصار وهو مجاور للمسجد ، وأصوات المؤذنين تخترق بيته من كل جانب ، يدعى فلا يجيب ويؤمر فلا يمثّل ؟ ! .

وجوب صلوة الجمعة العتيقة

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية



ومع ذلك خف ميزان الصلاة عند بعض الناس في المساجد وتهاونوا بها تهاوناً عظيماً، والواجب على كل مسلم أن يتقى الله في هذه الصلاة وأن يحافظ عليها في بيوت الله كما أمر الله جل وعلا بذلك وكما أمر بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يتعاهد أبناءه بالمحافظة عليها، تحقيقاً لقوى الله وطلبًا لرضاه سبحانه.

ونسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه وتوسل إليه باسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعلنا جميعاً من المقيمين الصلاة في المساجد ومن ذرياتنا كما أمرنا بذلك ربنا وأن يعيننا على ذلك وأن لا يكينا إلى أنفسنا طرفة عين إنه جل وعلا سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

www.al-badr.net



محمد

وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَطَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الظُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ خَطْوَةٍ بَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بَهَا دَرَجَةً وَيَحْطُطُ عَنْهُ بَهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّنَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ)) .

وجاء في سير أعلام النبلاء عن سعيد بن المسيب قال : ((ما فاتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة)) .

وفيه أيضاً أن الربيع بن خثيم كان يقاد إلى الصلاة وبه الفاجع ، فقيل له : قد رُخص لك . قال : ((إنني أسمع " حي على الصلاة " فإن استطعت أن تأتوا ولو حبوا)) .

وقال عبد الرحمن رُسْتَه : سألت ابن مهدي عن الرجل يبني بأهله ، أيترك الجماعة أيامًا؟ قال : لا ، ولا صلاة واحدة .

وحضرته صبيحة يبني على ابنته ، فخرج ، فاذن ، ثم مشى إلى بابهما ، فقال للحارية : قولي لها : يخرجان إلى الصلاة ، فخرج النساء والجواري ، فقلن : سبحان الله ! أي شيء هذا !؟ فقال : لا أ Birch حتى يخرجوا إلى الصلاة ، فخرجوا بعد ما صلى ، فبعث بهما إلى مسجد خارج من الدرب .

قال الذهبي رحمه الله : هكذا كان السلف في الحرص على الخير .

وهكذا نجد الدلائل الكثيرة في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة وال المسلمين قرناً بعد قرن في التأكيد على أداء الصلاة جماعة في بيوت الله عز وجل .

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصلاه": ((ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجمعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار)) .